

Distr.: Limited
27 September 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الرابعة والثلاثون
فيينا، ١٧-٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

مشروع الدليل العملي لقانون الأونسيترال النموذجي
بشأن المعاملات المضمونة
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	
٢	ثانياً - كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي (تابع)
٢	باء- خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توحي العناية الواجبة.....
٧	المرفق الأول: عينة من شهادة توحي العناية
١١	جيم- البحث في السجل
١٤	دال- إعداد الاتفاق الضماني
١٧	المرفق الثاني: عينة اتفاق ضماني
٢٢	المرفق الثالث: عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية.....
٢٢	المرفق الرابع: مسرد مصطلحات الدليل العملي.....



ثانياً - كيفية إجراء المعاملات المضمونة في إطار القانون النموذجي (تابع)

باء- خطوة تمهيدية رئيسية للتمويل المضمون: توشي العناية الواجبة

١- ينبغي للمقرض الفطن أن يدرس عدداً من الجوانب ويتحقق منها قبل الدخول في ترتيب للتمويل المضمون. وتضمن هذه الخطوات الأولية (يشار إليها عموماً في هذا الدليل بعبارة "العناية الواجبة") أن يكون القرض مضموناً على نحو فعال. ومن شأن العناية الواجبة، رغم أنها ليست شرطاً قانونياً بموجب القانون النموذجي، التيقن من أي مخاطر كامنة في المعاملة المتوقعة وكشف تلك المخاطر وتمكين المقرض من معالجتها مسبقاً. ولما كان هذا الدليل يركز على المعاملات المضمونة، فإن هذا القسم لا يتناول العناية الواجبة توحيها فيما يتعلق بالإقراض غير المضمون أو الإقراض بصفة عامة.

٢- ويتوقف المستوى المناسب من العناية الواجبة على عوامل مختلفة، منها هوية المقرض أو المانح، ونوع المعاملة المضمونة، ونوع الموجودات. وقد تنطوي العناية الواجبة بشأن المانح على تفحص ما إذا كانت هناك أي قوانين أو لوائح تنظيمية تقيد إنفاذ الحق الضماني. وإذا كان الدائن يمول احتياز موجودات، فسيكون عليه تقدير ما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية محتملة وكيفية الحصول على الأولوية على تلك الحقوق.

٣- وقد يميل المقرضون أيضاً إلى الحصول على حق ضماني في جميع موجودات المانح على اعتبار أن توشي العناية الواجبة يمكن أن يكون مكلفاً ومستهلكاً للوقت. ومن الناحية العملية، يجوز نقل التكاليف ذات الصلة إلى المانح. ومع ذلك، فإن هذا القسم يوضح السبب الذي يجعل من المستصوب للمقرضين توشي العناية الواجبة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت.

٤- ويجوز للمقرضين توشي العناية الواجبة عن طريق الاستعانة بخدمات أطراف ثالثة. فعلى سبيل المثال، يجوز الاستعانة بمكاتب الائتمان لتقييم الجدارة الائتمانية للمقرض، ويجوز الاستعانة بمحللين متخصصين لاستكشاف مواطن القوة والضعف في القطاع الذي يعمل فيه المقرض. ويجوز للمقرضين استئجار خدمات مفتشين ميدانيين لتفتيش وتقييم عقارات المقرض ودفاتره وسجلاته، واستئجار خدمات مقيمين لتقييم قيمة مختلف أنواع الموجودات المراد رهنها.

٥- وكثيراً ما يبدأ المقرض بتوشي العناية الواجبة من خلال إرسال قائمة مرجعية أو استبيان أو شهادة لكي يكملها المانح. وترد في المرفق الأول عينة ("عينة من شهادة توشي العناية") تدرج بعض المعلومات الأساسية التي يطلبها المقرض عادةً، كأساس للعناية الواجبة التي سيتوخاها، من المانح.

٦- وينبغي ألا يقتصر توشي العناية الواجبة على بداية معاملة الإقراض، بل أن يستمر طوال المدة التي يستغرقها الترتيب التمويلي. فعلى سبيل المثال، يجوز للدائنين المضمونين أن يستعينوا بأطراف ثالثة لرصد حالة الضمانة خلال الفترة برمتها (فيما يخص الحاجة إلى الرصد المتواصل، انظر القسم واو أدناه).

١ - العناية الواجبة بشأن المانح

٧- تمثل العناية الواجبة بشأن المانح خطوة مهمة يتعين اتخاذها قبل الدخول في أيِّ معاملة مضمونة. بيد أن جزءاً كبيراً من تلك العناية يتداخل مع العناية التي يتوخاها المقرض فيما يتعلق بمنح قرض غير مضمون.

٨- ويهدف القسم ١ من عينة شهادة توخي العناية إلى جمع معلومات عامة فيما يتعلق بالمانح. فعلى سبيل المثال، يُطلب الاسم الدقيق (الأسماء الدقيقة) للمانح، وهو أمر حاسم الأهمية للاستيثاق من أن عمليات البحث في السجل والإشعارات التي ستسجّل تبين الاسم الصحيح. ذلك أن المقرضين سيريدون التأكد من عدم وجود أيِّ أسماء أخرى تعزى إلى المانح، وهو ما قد يكشف عن احتمال وجود حقوق ضمانية متنافسة في الموجودات المراد رهنها.

٩- وتهدف أقسام أخرى من عينة شهادة توخي العناية إلى جمع معلومات عن المانح، بما في ذلك مكان إدارته المركزية، وأيُّ عقود مهمة يكون طرفاً فيها، وقائمة بالدعاوى العالقة أو المحتملة، والالتزامات الضريبية المستحقة، واستحقاقات الموظفين، إلى جانب موظفي الشركة، وجميعها أمور يمكن أن تساعد المقرض في توخي العناية الواجبة.

٢ - العناية الواجبة بشأن الموجودات المراد رهنها

١٠- يرتبط قدر كبير من العناية الواجب توحيها بالموجودات المراد رهنها. ويهدف القسم ٣ من عينة شهادة توخي العناية إلى جمع معلومات عن تلك الموجودات. واستناداً إلى المعلومات المقدمة من المانح، عادةً ما يقوم المقرض بما يلي: '١' تحديد موجودات المانح والتحقق من وجودها؛ و'٢' التحقق من أن للمانح حقوقاً في تلك الموجودات أو أن لديه صلاحية رهنها؛ و'٣' تحديد قيمتها المحتملة (بما في ذلك ما إذا كانت مؤمنة تأميناً كافياً)؛ و'٤' فحص أيِّ حقوق ضمانية متعارضة أو مطالبات أخرى في تلك الموجودات.

تحديد الموجودات والتحقق من وجودها

١١- عادةً ما تكون الموجودات المراد رهنها سهلة التحديد. بيد أنه عندما يتقرر ضمان القرض بجميع موجودات المانح الحالية والآجلة تقريباً، يكون من الضروري للمقرض فهم وتحديد مختلف أنواع الموجودات لضمان حصوله على حق ضماني واجب الإنفاذ في جميع الموجودات.

١٢- وفي حين قد يبدو من البديهي أن يتحقق المقرض من وجود الموجودات المراد رهنها، فإنَّ بعض أكبر حالات الغش نشأت عندما كانت الموجودات غير موجودة على الإطلاق. وهناك سبل عديدة للتحقق من وجود الموجودات. ويمكن التحقق من وجود المخزونات والمعدات عن طريق التفتيش المادي. ولذا، فإنَّ القسمين ٢ و٣ من عينة شهادة توخي العناية يهدفان إلى جمع المعلومات عن موقع تلك الموجودات. ويمكن إثبات حقوق الملكية الفكرية بفحص الوثائق المحفوظة في سجل الممتلكات الفكرية. وفي حالة المستحقات، يمكن أن يتصل المقرض بالمدينين بالمستحقات للتحقق من أن السلع أو الخدمات المشمولة بالمستحقات سلّمت في الواقع، وأنَّ المدين يعترف بأنه مدين للمقرض بكامل المبلغ المستحق.

التحقق من حقوق المانح في الموجودات

١٣- يجب، من أجل إنشاء حق ضماني نافذ، أن تكون للمانح حقوق في الموجودات أو صلاحية رهنها. ولذلك، من المهم للمقرض أن يتحقق من استيفاء هذه المتطلبات فيما يتعلق بكل موجود من الموجودات المراد رهنها. وعلاوة على ذلك، يتعين على المقرضين تقييم إلى أي مدى ستشكل حقوق المانح تلك أو صلاحيته ضماناً ملائماً لقرضه.

١٤- وسيتعين على المقرضين الاعتماد على عدد من المصادر للتحقق من أن المانح يمتلك الموجودات أو أن له فيها حقوقاً أخرى أو صلاحية إنشاء حق ضماني فيها. وفي حين أن الأساليب ستختلف تبعاً لاختلاف نوع الموجودات، يجوز أيضاً تطبيق الأساليب المذكورة أعلاه من أجل التحقق من وجود الموجودات. وفي حالة المعدات أو المخزونات، يمكن للمقرض أن يفحص أوامر الشراء الصادرة من المانح إلى موردي هذه الموجودات، وكذلك الفواتير الواردة من الموردين. وفي حالة الحساب المصرفي، يمكن للمقرضين أن يستخدموا أسماء وعناوين المصرف الوديع وكذلك معلومات الحساب المقدمة من المانح إلى جانب البيانات المصرفية في حال توافرها. وفيما يخص الموجودات المسجلة في سجل متخصص (مثل الممتلكات الفكرية)، يمكن للمقرض أن يحدد ما إذا كان المانح موجوداً في سلسلة حق الممتلكات الفكرية. وبخلاف ذلك، يمكن أن يفحص المقرض الوثائق التي تثبت حقوق المانح في الممتلكات الفكرية، مثل اتفاقات الترخيص أو منح براءات الاختراع.

تحديد قيمة الموجودات

١٥- ينبغي أن يكون لدى المقرض فهم جيد لقيمة الضمانة الرهنية. وسيختلف التقييم باختلاف نوع الموجودات والكيفية التي سيقفدُ بها المقرض حقه الضماني في نهاية المطاف. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الضمانة عبارة عن مخزونات، يُحتمل أن يتصرف الدائن في الموجودات في نهاية المطاف بحيث إن قيمتها في السوق الثانوية ستشكل أساس التقييم. أما إذا كانت الضمانة عبارة عن مستحقات، فقد يستند التقييم إلى المبلغ الذي يتوقع أن يحصله الدائن المضمون من المدينين بالمستحق. ويراعي المقرض الحضيف أيضاً المبلغ الذي يُحتمل أن يسترده إذا لزم التصرف في الضمانة في حالات البيع القسري.

المثال ١٣: تعمل الشركة "سين" في بيع أجهزة المطابخ إلى أصحاب المطاعم. وهي تبيع الكثير من أجهزتها على أقساط يدفعها الزبائن مقابل الأجهزة على مدى فترة من الزمن، لذا فإن الشركة "سين" تحتاج إلى أموال تشغيلية من وقت إلى آخر لسداد نفقاتها العادية. ويقبل المصرف "صاد" أن يقدم للشركة "سين" سلفاً من خلال تسهيلات ائتمانية تمكن الشركة "سين" من سحب ما تحتاج إليه من مبالغ مقابل منح المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في كامل مستحقات الشركة ومخزوناتا الحاضرة والأجلة. وتستخدم المبالغ المحصلة على المستحقات لتسديد تلك السلف.

١٦- وفي المثال ١٣، عادةً ما لا يقدم المصرف "صاد" القروض إلا مقابل المخزونات والمستحقات التي يثبت أنها ذات قيمة. وقد تكون المعايير المتصلة بالمستحقات مرتبطة بتاريخ سداد

أصحاب المطاعم لديونهم، وما إذا كانت المستحقات التي يدين بها صاحب مطعم معين تمثل نسبة عالية بصورة مقلقة من جميع مستحقات الشركة "سين"، والجدارة الائتمانية لأصحاب المطاعم. وقد تكون المعايير المتعلقة بالمخزونات متصلة بالمرحلة التي توجد فيها السلع في عملية التصنيع. فعلى سبيل المثال، عادةً ما تكون المواد الخام والسلع التامة الصنع أكثر قابلية للتسويق مقارنةً بالسلع التي تكون في طور الصنع. فإذا تقرر أن يأخذ المصرف "صاد" حقاً ضمانياً في جميع موجودات الشركة "سين"، لعلّ المصرف "صاد" يودُّ أن يراعي أيضاً قيمة تدفق إيرادات الشركة "سين" ككل.

تحديد ما إذا كانت الموجودات مغطاة بتأمين كاف

١٧- يمتد الحق الضماني في الموجود المرهون إلى عائداته القابلة للتحديد، ولذا يمكن اعتبار عائدات التأمين بديلاً عن الضمانة. ورغم خلو القانون النموذجي من شرط مفاده أن خطر فقدان الضمانة أو تلفها تغطيه بوليصة التأمين، قد يودُّ المقرض الحصيف أن يضمن كون الضمانة تغطي بتأمين كاف، لا سيما عندما تكون وثائق التأمين متاحة بيسر. بيد أن ثمة حالات، مثل المؤسسات الصغرى، حيث لا تكون بوالص التأمين متاحة بسهولة.

١٨- ويكفل المقرض أن يجسّد مبلغ التأمين على الموجودات المرهونة بدقة قيمة تلك الموجودات. وقد ينظر المقرض أيضاً في تضمين الاتفاق الضماني شرطاً، بتوقيع مقابل من شركة التأمين، يشير إلى أن عائدات التأمين تُدفع مباشرة إلى المقرض في حال تقصير المانح. ويتمثل خيار آخر في تضمين المقرض عائدات التأمين كضمانة أصلية في الاتفاق الضماني، لأن هذا من شأنه تجنب التعقيدات التي قد تنشأ عند مطالبته بحقه الضماني في مدفوعات التأمين.

التحقق من وجود حقوق ضمانية متنافسة في الضمانة أو مطالبات أخرى تتعلق بها

١٩- يتولى المقرضون، كخطوة مهمة في توخي العناية الواجبة، تحديد ما إذا كانت هناك أيُّ حقوق ضمانية متنافسة أو مطالبات أخرى. ويمكن جعل الحقوق الضمانية نافذة تجاه الأطراف الثالثة بتسجيل إشعار في السجل، ويجدد ترتيب التسجيل عموماً ترتيب الأولوية فيما بين الحقوق الضمانية المتنافسة. ولذلك، ينبغي للمقرض أن يجري بحثاً في السجل للتحقق مما إذا كانت هناك أيُّ حقوق ضمانية قد تكون لها الأولوية (بشأن كيفية البحث، انظر القسم جيم أدناه).

٢٠- وتشترط بعض الدول أن ينص الإشعار على المبلغ الأقصى الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (المادة ٨ (هـ) من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل) كوسيلة لتيسير الإقراض المضمون المقدم من الدائنين اللاحقين. وكجزء من توخي العناية الواجبة، ينبغي للمقرض التأكد مما إذا كانت الموجودات المرهونة ستظل لها بعض القيمة المتبقية بعد الوفاء بمطالبة الدائن المضمون الأسبق تسجيلاً.

٢١- وهناك وسائل أخرى لجعل الحق الضماني نافذةً تجاه الأطراف الثالثة، ومن ذلك حيازة الموجودات وإبرام اتفاق سيطرة (فيما يخص الحسابات المصرفية والأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط ولم تصدر بها شهادات). ونتيجة لذلك ينبغي، حتى إذا لم يكشف البحث في السجل عن أيِّ حقوق ضمانية سبق تسجيلها، أن يتحقق المقرض من أن المانح لديه الحيازة المادية

للموجودات وستبقى لديه بينما يسجل المقرض إشعاراً بحقه الضماني. وبالمثل، قد يحتاج المقرض الذي يأخذ ضماناً بالسيطرة على حساب مصرفي إلى الاستفسار عما إذا كان هناك حق ضماني لصالح المصرف الذي يتلقى الودائع، وما إذا كان هناك اتفاق سيطرة لصالح دائن مضمون آخر.

٢٢- وقد تشترط بعض الدول المشترعة أن تكون الحقوق الضمانية في بعض فئات الموجودات مسجلة في سجلات متخصصة. فإذا كانت الموجودات المراد رهنها تشمل تلك التي تندرج في نطاق القانون النموذجي وتلك الخاضعة للتسجيل في هذه السجلات المتخصصة، فسيتعين على المقرض إجراء بحث في جميع السجلات ذات الصلة. وسيتعين عليه أيضاً أن يضع في اعتباره أن حقوقه الضمانية في الموجودات الخاضعة لنظام تسجيل مختلف قد لا تخضع لأحكام القانون النموذجي، وإن كانت مشمولة بالاتفاق الضماني نفسه.

٢٣- وإذا لم يكشف البحث في السجل عن وجود حق ضماني منافس، قد يود المقرض مع ذلك أن يستفسر عما إذا كان المانح هو المالك الأصلي للموجودات، وإذا لم يكن كذلك، عن الكيفية التي احتاز بها المانح الموجودات. ذلك أن المانح قد يكون اكتسب الموجودات خاضعة لحق ضماني منحه البائع، ما لم يكن الشراء قد تم في السياق المعتاد لعمل البائع. ولذلك، سيكون من الحكمة أن يجري المقرض بحثاً إضافياً في السجل باستخدام اسم المالك السابق لتجنب مخاطر المنازعات على الأولوية. وعلاوة على ذلك، لما كان الحق الضماني في الموجودات المرهونة يشمل عائداتها، سيكون من الحكمة أن يتحرى المقرض عما إذا كانت الموجودات المراد رهنها عبارة عن عائدات لموجودات ربما كانت خاضعة لحق ضماني آخر.

٢٤- وقد تكون للدائن الذي يمول احتياز المانح لموجودات الأولوية على الدائن الأسبق تسجيلاً الذي له حق ضماني في موجودات آجلة من النوع نفسه. وعليه، فإن المقرض الذي يسجل حقه الضماني في موجودات المانح الآجلة لا يزال عليه أن يجري بحثاً في السجل قبل تقديم الائتمان على أساس الموجودات الجديدة التي يحتازها المانح. ومن شأن البحث في السجل أن يتيح للدائن المضمون أن يقيم ما إذا كانت الأولوية ستظل له على تلك الموجودات الجديدة.

٢٥- وعادة ما ينبغي للمقرض أيضاً أن يشترط على المانحين الإفصاح عن وجود أي مطالبات ذات أولوية، وهو ما قد يؤثر على أولوية حقه الضماني (انظر القسمين ٨ و ٩ من عينة شهادة توخي العناية). وبصفة عامة، ينبغي للمقرض أن يكون على دراية بقواعد المنافسات على الأولوية في القانون النموذجي في إطار توخي العناية الواجبة (انظر القسم زاي أدناه).

التدابير التي يتعين اتخاذها عندما تكون هناك حقوق ضمانية متنافسة

٢٦- عندما يكشف توخي العناية الواجبة عن احتمال وجود حقوق ضمانية أو مطالبات متنافسة على الموجودات المراد رهنها، يجوز للمقرض أن يتخذ عدداً من التدابير المناسبة.

٢٧- فعلى سبيل المثال، قد يستفسر من المانح عن وجود إشعار مسجل، وقد يطلب من المانح تقديم موجودات مختلفة كضمانة. ويجوز له أيضاً أن يطلب إلى المانح الحصول على اتفاق إبراء من الدائن المضمون المدون اسمه في السجل، لا سيما إذا كان الإشعار المسجل مفرط الاتساع

ويصف موجودات غير مشمولة بالاتفاق الضماني الذي يركز عليه الإشعار. ويمكن أن يتم الاتصال بالدائن المضمون المدون اسمه في السجل وأن يُطلب منه تسجيل إشعار بالتعديل. فإذا كان الالتزام المضمون الأساسي قد سُدد بالكامل أو إذا لم يُبرم الاتفاق الضماني الأساسي، يجوز أن يُطلب إلى الدائن المضمون المدون اسمه في السجل أن يسجل إشعاراً بالإلغاء أو أن يخفض مرتبة أولويته تبعاً للظروف.

٢٨- ويجوز للمقرض، كي تكون له أولوية على حق ضماني مسجّل سابقاً، أن يطلب، قبل المضي قدماً في خطوات تقديم القرض، أن يخفض الدائن المضمون المدون اسمه في السجل مرتبة أولوية حقوقه أو يبرم اتفاقاً بشأن تخفيض مرتبة تلك الأولوية. وإذا كان القرض الجديد سيستخدم لسداد الالتزام المضمون الأساسي، يجوز للمقرض أن يحصل من الدائن المضمون المدون اسمه في السجل على خطاب "تسديد" يشير فيه إلى المبلغ الذي لا يزال مستحقاً ويصرف المبلغ إلى ذلك الدائن المضمون مباشرة. وقد ينطبق هذا أيضاً عندما تكون هناك ضرائب متأخرة ينبغي للمانح دفعها. وقد تكون السلطات الضريبية في بعض الدول على استعداد لإبرام اتفاق لتخفيض مرتبة الأولوية على أن يُسدد مبلغ الضرائب المستحقة من القرض الجديد.

٢٩- ويجوز للمقرض أيضاً أن يقرر تغيير شروط اتفاق القرض بما يجسد المخاطر المحتملة أو ينهي المعاملة المقترحة بالكامل في نهاية المطاف.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: تُعرض عينة شهادة توخي العناية أدناه لتيسير نظر الفريق العامل فيها. وعند وضع مشروع الدليل العملي في صيغته النهائية، ستُعرض في المرفق الوارد في نهاية الدليل العملي]

المرفق الأول

عينة من شهادة توخي العناية

عادةً ما يُطلب إلى المانح استكمال قائمة مرجعية أو شهادة تتضمن بعض المعلومات الأساسية كي تشكل أساساً لتوخي العناية الواجبة. ويُعرض فيما يلي أحد تلك الأمثلة على شهادة، ولا يُقصد منه أن يشكل معياراً أو نموذجاً. وسيُتبع تعديل عينة شهادة العناية حسب المقرض/المانح والموجودات المراد رهنها. وسيكون من الحكمة أن تُطلب المعلومات نفسها من أي مشاركين في الاقتراض أو ضامنين.

إلى مصرف الرفاه،

نحن الموقعين أدناه، شركة التكنولوجيا الحديثة ("الشركة") نبيّن ونضمن لكم بهذا ما يلي:

١- معلومات عامة تتعلق بالشركة

- (أ) اسم الشركة على النحو الوارد في المستندات التأسيسية الحالية هو: [_____]
- (ب) رقم الهوية التأسيسي للشركة هو: [_____]
- (ج) رقم الهوية الضريبي للشركة هو: [_____]
- (د) الولاية القضائية للتكوين هي: [_____]
- (هـ) الولايات القضائية الأخرى التي تكون فيها الشركة مؤهلة على النحو الواجب للقيام بالأعمال التجارية: [_____]
- (و) جميع الأسماء الأخرى (بما فيها الأسماء الوهمية والتجارية وما شابه ذلك) التي تستخدمها الشركة حالياً أو استخدمتها في الماضي: [_____]
- (ز) أسماء وعناوين جميع الكيانات التي أُدمجت في الشركة: [_____]
- (ح) أسماء وعناوين جميع الكيانات التي اكتسبت منها الشركة أيّ موجودات منقولة من خلال المعاملات لا تدرج ضمن العمل المعتاد لذلك الكيان إلى جانب تاريخ الاحتياز ونوع الموجودات المنقولة: [_____]

* مرفق طيه نسخ من جميع الوثائق التأسيسية للشركة ووثائقها ذات الصلة.

٢- موقع الشركة

- (أ) العنوان الحالي لمكان الإدارة المركزية للشركة: [_____]
- (ب) عناوين المواقع الأخرى التي تحفظ فيها الشركة أو تخزن أيّ مخزونات أو معدات أو موجودات أخرى: [_____]

٣- المعلومات المتعلقة بموجودات الشركة

(أ) أنواع الموجودات مع جدول مفصل يصف كل موجود وموقعه

السيارات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
المعدات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
المخزونات (المواد الخام والسلع التامة الصنع)	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
المستحقات	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والتطبيقات ذات الصلة المسجلة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
حقوق التأليف والنشر غير المسجلة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
التراخيص لاستخدام العلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
السفاتيح (الكمبيالات) والسندات الإذنية وسائر الصكوك القابلة للتداول	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
المعدات المستأجرة من قبل الشركة	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>
	نعم <input type="checkbox"/> لا <input type="checkbox"/>

(ب) المصارف والمؤسسات المالية الأخرى التي تحتفظ فيها الشركة بحساب ودائع أو حساب أوراق مالية أو حساب سلع أساسية:

اسم المصرف	العنوان	معلومات الحساب

٤- العقود المهمة

[قائمة العقود المهمة التي تكون الشركة طرفاً فيها]

* مرفق طيه نسخ من:

- اتفاقات القروض واتفاقات التمويل الأخرى والاتفاقات بين الدائنين والضمانات وجدول بجميع الالتزامات القائمة بمقتضى هذه الاتفاقات والضمانات أو المتعلقة بها
- الرهون العقارية والعقود الائتمانية والتعهدات والاتفاقات الضمانية
- اتفاقات الإيجار المتعلقة بالمتلكات العقارية
- الاتفاقات المتعلقة بعمليات الاندماج والاحتياز، سواء اكتملت أركانها أم لم تكتمل
- جميع العقود الأخرى التي للشركة مصلحة فيها

٥- الرهون

[قائمة المتلكات الخاضعة لحقوق الاحتجاز أو الرهون]

اسم حائز حق الاحتجاز/الرهن	وصف المتلكات

٦- الدعاوى^(١)

قائمة الدعاوى التي تكون الشركة منخرطة فيها، بما في ذلك:

- الدعاوى أو المطالبات القائمة والمحتملة المتصلة بمبالغ مطالب بها ضد الشركة بمبلغ غير محدد أو يتجاوز ٥٠.٠٠٠ دولار لكل حالة؛
- التحقيقات أو الإجراءات الإدارية أو الحكومية أو التنظيمية؛
- المطالبات عدا تلك المتعلقة بالمستحقات، التي تفعّلها الشركة أو تعتزم تفعيلها، والتي تتجاوز القيمة التي يُحتمل استردادها فيها ٥٠.٠٠٠ دولار لكل حالة.

(١) يمكن أن يسفر تحليل الدعاوى والمطالبات القائمة أو المحتملة عن معلومات قيمة عن المخاطر المالية المحتملة التي قد تتعرض لها الشركة، إلى جانب الكيفية التي تدير بها الشركة أعمالها. وقد يرغب المقرض أيضاً في إجراء المزيد من التحريات لدى مسؤولي الإفلاس والإعسار للتأكد من عدم استهلال إجراءات إعسار.

٧- معاملات الشركات التابعة^(٢)

[قائمة بالمعاملات بين الشركة والشركات التابعة لها]

* مرفق طيه نسخ من أي اتفاقات، بما في ذلك أي اتفاقات لتقاسم الضرائب واتفاقات قروض مبرمة مع الشركات التابعة.

٨- المعلومات المتعلقة بالضرائب^(٣)

(أ) التقديرات الضريبية القائمة على الشركة وغير المسددة حالياً

المبلغ المستحق	البيان	السلطة الضريبية

(ب) أي مراجعات عالقة للحسابات أو منازعات محتملة مع السلطات الضريبية: [_____]

* مرفق طيه نسخ من الملفات الضريبية المقدمة من الشركة للسنوات الخمس السابقة.

٩- استحقاقات الموظفين

[قائمة بالاستحقاقات التي تقدمها الشركة إلى موظفيها]

* مرفق طيه نسخ من خطة استحقاقات المعاشات التقاعدية للموظفين، أو خطة تقاسم الإيرادات أو الأرباح، أو خطة أصحاب العمل المتعددين أو خطة أخرى للمعاشات التقاعدية.

١٠- التأمين

المؤمن ورقم البوليصة	وصف بوليصة التأمين	نوع التغطية والقيود

١١- مديرو الشركة وإداريوها وموظفوها الآخرون

اللقب الوظيفي:	الاسم

(٢) من المهم التحقق من أن هذه المعاملات تجرى على أساس الاستقلالية والتساوي، ولا تمثل مصدراً محتملاً للاستغلال غير المشروع للمعلومات السرية من جانب الشركات.

(٣) في بعض الدول، قد تُمنح مطالبات معينة أولوية حتى على الحقوق الضمانية المسجلة سابقاً، دون حاجة إلى التسجيل. ومن الأمثلة على المطالبات التفضيلية الشائعة مطالبات السلطات الضريبية بسداد الضرائب غير المسددة والتقديرات الضريبية الأخرى، والمطالبات من جانب الموظفين بأجورهم واستحقاقاتهم الأخرى غير المدفوعة. وينبغي أن يحدد المقرض المطالبات ذات الأفضلية المعترف بها في ولايته القضائية وكذلك تلك التي قد توجد على المانح.

١٢ - مسائل متنوعة

- المديونية: [قائمة بأي مديونية حالية على الشركة يتعين سدادها عند تصفية القرض، بما في ذلك اسم كل دائن، واسم مسؤول الاتصال وتفاصيل الاتصال، والكمية التقريبية لهذه المديونية].
- * مرفق طيه نسخ من وثائق المديونية القائمة للشركة التي ستبقى قائمة بعد تصفية القروض.
- الموافقات اللازمة: [قائمة بأي موافقات أو إقرارات مطلوبة فيما يتعلق بتصفية القروض]
- المسائل التنظيمية/الترخيصية: [أي امتثال تنظيمي/ترخيصي مطلوب من الشركة بسبب الطبيعة الخاصة لأعمالها وأي إشعارات تلقتها الشركة بسبب عدم امتثالها للقوانين أو اللوائح التنظيمية المنطبقة]

١٣ - المستشار القانوني الذي يمثل الشركة

اسم المحامي	الجهة المنتسب إليها	رقم الهاتف	عنوان البريد الإلكتروني

توافق الشركة على أن تبلغكم بأي تغيير أو تعديل لأي من المعلومات المذكورة أعلاه أو أي معلومات إضافية مقدمة عن المعروضات أو المرفقات المتعلقة بهذه المعلومات، وإلى حين تلقيكم ذلك الإشعار، سيحق لكم أن تعتمدوا على المعلومات الواردة في هذه الشهادة وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بشأن هذه المعروضات والملحقات وأن تفترضوا أن جميع هذه المعلومات صحيحة ودقيقة وكاملة.

١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

شركة التكنولوجيا الحديثة

من طرف:

الاسم:

اللقب الوظيفي:

البريد الإلكتروني:

رقم الهاتف: _____

جيم - البحث في السجل

١ - دواعي البحث في السجل

٣٠ - حسبما هو مبين في القسم بء أعلاه، عادة ما يجري الدائن المضمون المرتقب بحثاً في السجل في إطار توحيه العناية الواجبة للتحقق مما إذا كانت هناك أي حقوق ضمانية متنافسة. وينبغي للدائن المضمون أيضاً أن يجري بحثاً ثانياً في السجل فور انتهاء عملية التسجيل للتأكد من تسجيل الإشعار على النحو الواجب ومن الحفاظ على أولوية حقه الضماني. وعقب عملية البحث الثانية، يمكن للدائن المضمون أن يصرف الأموال دون أن يقلق من أن طرفاً ثالثاً قد يحصل على حق ضماني ذي مرتبة أعلى بتسجيل إشعار مستجد في السجل.

٣١- ولا يقتصر إجراء البحث في السجل على الدائنين المضمونين المرتقبين. ذلك أن على أي شخص لديه مصلحة في موجودات، أو يخطط للحصول على تلك المصلحة، أن يجري بحثاً في السجل للتأكد من عدم تأثره سلباً بحق ضماني في تلك الموجودات.

٣٢- فعلى سبيل المثال، إذا كان شخص ما يعترزم شراء موجودات ملموسة من بائع غير معني ببيع تلك الموجودات، قد يرغب المشتري المرتقب في أن يجري بحثاً في السجل لضمان ألا تخضع حقوقه لحق ضماني ممنوح من البائع أو أي مالك سابق للموجودات. وسيكون من الحكمة أن يجري المشتري المرتقب بحثاً باستخدام اسم البائع والمالكين السابقين. بيد أن هذا قد لا يكون ضرورياً في الدول التي تشترط على الدائن المضمون أن يسجل إشعاراً بالتعديل يضيف اسم المشتري قبل انقضاء المهلة المحددة كي يكون حقه الضماني نافذاً تجاه المشتري (انظر القسم هاء أدناه). وفي ظل تلك الظروف، فإن البحث في السجل تحت اسم المالك الحالي (البائع) يكون كافياً. ومع ذلك، قد يظل من الحكمة إجراء بحث في السجل تحت اسم المالك السابق لتجنب منازعات لا ضرورة لها بشأن الأولوية.

٣٣- وقد يود الدائن الذي حصل على حكم قضائي ضد المانح أو ممثل إعسار المانح إجراء بحث في السجل كي يضمن أن حقوقه تحظى بالحماية الكافية. وقد يود من لديهم مطالبات ذات أفضلية (المطالبات الناشئة عن أعمال قانون آخر ولها أولوية على الحقوق الضمانية المسجلة)، إجراء بحث للاطلاع على أي حقوق ضمانية متنافسة في الموجودات.

٣٤- وباختصار، يجوز لأي شخص بمقتضى القانون النموذجي أن يقدم إلى السجل طلباً بإجراء بحث للتحقق من احتمال وجود حق ضماني منافس ما دامت تُستخدم استمارة طلب البحث المقررة وتدفع الرسوم المحددة، إن وجدت.

٢- كيفية البحث في السجل؟

معايير البحث

٣٥- في معظم الحالات، تُجرى عمليات البحث في السجل باستخدام اسم المانح المرتقب، وإن أمكن أيضاً أن تُستخدم محددات أخرى لهوية ذلك الشخص أو رقم تسجيل الإشعار المخصّص من السجل. وعادةً ما يكون المانح هو المدين (الشخص الذي يقع عليه الالتزام) وإن جاز أن يمنح شخص آخر غير المدين حقاً ضمانياً في موجوداته لضمان التزام مستحق على المدين. وفي هذه الحالة، ينبغي أن يتم البحث باستخدام اسم الشخص الذي يمنح الحق الضماني وليس المدين. ومع ذلك، فمن شأن المقرض الحصيف أن يجري، في كثير من الأحيان، بحثاً إضافياً بحسب اسم المدين (بما يشمل كفيل الدين المضمون) كجزء من التقييم العام من جانب المقرض للجدارة الائتمانية للمدين.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في استنساخ عينة استمارة طلب البحث الواردة في المرفق الثاني من دليل السجل (الصفحة ١٥٠) هنا أو إدراج رابط تشعبي إلى تلك الاستمارة.]

كيفية تحديد الاسم الصحيح من أجل البحث؟

٣٦- على النحو المبين في القسم بء، عادةً ما يستخدم الدائن المضمون المرتقب، في إطار توحيه العناية الواجبة، اسم المانح وغير ذلك من محددات هويته. ويكتسى هذا الأمر أهمية خاصة لأن الباحثين مسؤولون عن استخدام الاسم الصحيح عند إجراء عمليات البحث. ويحدد الاسم الصحيح بالرجوع إلى الوثائق الرسمية أو القيود العمومية على النحو الذي تحدده الدولة المشترعة. ولذلك، قد يودُّ الباحث الحصول على نسخة من الوثيقة الرسمية أو القيود العمومية المحددة قبل إجراء البحث. وقد يتردد الأفراد في تقديم وثائقهم الرسمية (إلى دائني المانح بحكم قضائي، مثلاً). وفي هذه الحالة، ينبغي للباحثين أن يستخدموا جميع أسماء المانح المتصورة.

نتائج البحث المطابقة مطابقةً تامة أو شبه تامة

٣٧- في الدول التي تختار نظام "المطابقة التامة"، لن يكشف البحث سوى الإشعارات التي تتضمن المعلومات التي تطابق معيار البحث مطابقةً تامة (المادة ٢٣ من الأحكام المتعلقة بالسجل، الخيار ألف). وقد تسعى دول أخرى إلى حماية الدائنين المضمونين من المخاطر التي تشكلها الأخطاء الطفيفة في إدخال اسم المانح عند إجراء البحث. وفي تلك الدول، لا تكشف نتائج البحث حالات "المطابقة التامة" فحسب وإنما أيضاً حالات "المطابقة شبه التامة" أي، بعبارة أخرى، الإشعارات التي يكون فيها اسم المانح شبه مطابق للاسم الذي أدخله الباحث (الخيار بء في المادة ٢٣ من الأحكام المتعلقة بالسجل). وقد يتمكن الباحث، استناداً إلى النتائج "شبه المطابقة"، من العثور على الإشعار ذي الصلة رغم ارتكابه خطأً في إدراج الاسم الصحيح للمانح.

٣٨- وفي إطار كلا الخيارين، ينبغي للباحثين أن يتوخوا الحذر لضمان استخدامهم الاسم الصحيح للمانح للتيقن من موثوقية نتيجة البحث. وفي النظم القائمة على "المطابقة شبه التامة"، ينبغي للباحثين أن يحددوا ما إذا كانت نتيجة البحث تكشف عن أي إشعار بشأن المانح المرتقب، وما إذا كانت الموجودات الموصوفة في تلك الإشعارات ذات صلة بالمعاملة المقترحة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يودُّ أن ينظر في استنساخ عينة استمارة نتيجة البحث الواردة في المرفق الثاني من دليل السجل (الصفحة ١٥١) هنا أو إدراج رابط تشعبي إلى تلك الاستمارة.]

ماذا يحدث إذا كان المانح قد غير اسمه مؤخراً؟

٣٩- إذا كان المانح قد غير اسمه مؤخراً، قد لا يكشف البحث في السجل باستخدام الاسم الجديد عن أي إشعار، وإن جاز أن توجد إشعارات مسجلة باستخدام الاسم السابق. ومن ثم، ينبغي للدائنين المضمون أن يتحرى عما إذا كان قد حدث تغيير في اسم المانح (انظر القسم ١ من عينة شهادة توحي العناية). وقد يتمثل أحد سبل التحقق من ذلك في إجراء بحث في السجلات التجارية العامة عندما يكون المانح عبارة عن كيان قانوني.

٤٠- وإذا كان قد حدث تغيير ولم تكن المهلة لتسجيل إشعار بالتعديل قد انتهت بعد، فينبغي للدائنين المضمون أن يجري بحثاً إضافياً باستخدام الاسم السابق للمانح، للتحقق مما إذا كانت

هناك أي حقوق ضمانية متنافسة مسجلة بذلك الاسم (للاطلاع على ما ينبغي للدائن المضمون المدون اسمه في السجل القيام به، انظر القسم هاء أدناه).

دال - إعداد الاتفاق الضماني

٤١ - لَمَّا كان القانون النموذجي يعتمد نهجاً وظيفياً إزاء الحق الضماني، فإنَّ مصطلح "الاتفاق الضماني" ينبغي أن يُفهم على أنه لا يشمل الاتفاق الذي ينشئ حقاً ضمانياً في الموجودات التي يملكها المانح فحسب، بل أيضاً عقود البيع بشرط الاحتفاظ بحق الملكية واتفاقات الإيجار التمويلي (انظر المثلين ه ألف و ه دال في القسم ألف). وإضافةً إلى ذلك، لَمَّا كان القانون النموذجي ينطبق عموماً على النقل التام للمستحقات، ينبغي أن يُفهم مصطلح "الاتفاق الضماني" على أنه يشمل الاتفاقات التي يقوم شخص بمقتضاها ببيع مستحقات أو التصرف فيها على نحو آخر لأغراض غير ضمانية. ويقدم المرفق الثاني مثلاً على ذلك النوع من الاتفاقات الضمانية ("عينة الاتفاق الضماني").

١ - المتطلبات القانونية للاتفاق الضماني

٤٢ - تناول القسم ألف، في إطار توضيح الكيفية التي يؤخذ بها الحق الضماني النافذ، المتطلبات الأساسية للاتفاق الضماني، وهي أن يكون الاتفاق الضماني مكتوباً وموقعاً من المانح. ويتمثل استثناء من شرط "الكتابة" في جواز أن يكون الاتفاق الضماني شفويّاً إذا كانت الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون. بيد أنه حتى عندما تكون الموجودات المرهونة في حوزة الدائن المضمون، فإن الطرفين عادةً ما يوثقان اتفاقهما كتابةً لتجنب نشوب منازعات بشأن الشروط الدقيقة لاتفاقهما (انظر المثال ٢ في القسم ألف أعلاه).

٤٣ - ولا يفرض القانون النموذجي سوى القليل جداً من المتطلبات الإضافية على إنشاء حق ضماني صحيح عن طريق اتفاق ضماني. ذلك أن الاتفاق الضماني يجب أن يشمل على تحديد هوية الطرفين (الدائن المضمون والمانح)، ووصف الالتزام المضمون، ووصف الموجودات المراد رهنها. ويجب وصف الالتزام المضمون والموجودات المرهونة على نحو يتيح تحديدهما على نحو معقول.

٤٤ - ولا يمكن إنشاء الحق الضماني في موجودات معينة (شاحنة المانح مثلاً) فحسب، بل أيضاً في فئة عامة من الموجودات (مثل جميع مركبات المانح أو مخزونات) وفي جميع موجودات المانح المنقولة. ومن شأن الوصف على هذا النحو أن يكون كافياً لاستبانة الموجودات المرهونة على نحو معقول. وحيث إنَّ الحق الضماني يمكن إنشاؤه أيضاً في الموجودات الآجلة، فإنَّ الاتفاق الضماني يجب أن يصف تلك الموجودات بعبارة شاملة وعامة (انظر المثال ٣ في القسم ألف). وعندما يضمن الحق الضماني تسهيلاً ائتمانياً أتاحه الدائن المضمون للمانح لأغراض تمويل منشأة المانح، من المعتاد أن يتضمن الاتفاق الضماني وصفاً للموجودات المرهونة باعتبارها تتألف من جميع موجودات المانح المنقولة الحالية والآجلة (انظر المثال ٤ في القسم ألف والقسم ٢-١ من عينة الاتفاق الضماني).

٤٥- ويجوز للحق الضماني أن يضمن الالتزام الحالي أو الآجل، وهو ما قد يُعَيَّن على وجه التحديد في الاتفاق الضماني، أو جميع الالتزامات المستحقة للدائن المضمون في أي وقت. ويكفي، في هذه الحالة الأخيرة، أن يذكر الاتفاق الضماني الالتزام المضمون على هذا النحو، ولا توجد ضرورة لأي وصف إضافي (انظر القسمين ١ (د) و ٢-٢ من عينة الاتفاق الضماني).

٤٦- وقد تشترط بعض الدول أن يبين الاتفاق الضماني الحد الأقصى للمبلغ الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه (انظر المادة ٦ (٣) (د) من القانون النموذجي). وفي تلك الحالة، ينبغي للدائن المضمون أن يكفل الإشارة إلى المبلغ الأقصى في الاتفاق الضماني وأن يتأكد من أن المبلغ كاف لاسترداد ما هو مستحق لدى إنفاذ حقه الضماني.

٢- الاعتبارات العملية

٤٧- سيكون الاتفاق الضماني قصيراً جداً إذا لم يتضمن سوى المتطلبات الدنيا التي يشترطها القانون النموذجي. بيد أن الطرفين عادةً ما يدرجان أحكاماً تفصل شروط اتفاقهما. وعلاوة على ذلك، فإن هيكل الاتفاق الضماني ومضمونه سيكونان مختلفين إلى حد كبير رهناً بطبيعة المعاملة. وفي الممارسة العملية، عادةً ما يُعدُّ الدائن المضمون مشروعاً للاتفاق الضماني أو يستخدم نموذجاً لكي يقوم المانح باستعراضه والتعليق عليه قبل أن يتوصل الطرفان إلى اتفاق.

٤٨- وتخص عينة الاتفاق الضماني المعاملة التي يقدم بموجبها المقرض تسهيلات ائتمانية إلى مقرض، ويضمن التزام المقرض بالسداد بجميع موجوداته الحالية والآجلة. وإذا كانت المعاملة تتعلق بقرض مقدّم لتمويل شراء معدات ومضمون بتلك المعدات، فإن وصف الموجودات المرهونة في الاتفاق الضماني يقتصر على تلك المعدات.

٤٩- ويسمح للطرفين بأن يغيّرا بالاتفاق أحكام القانون النموذجي إلى حد معين (يشار إليه بمصطلح "استقلالية الأطراف"). فعلى سبيل المثال، تنقرر الحقوق والالتزامات التعاقدية للطرفين بالشروط والأحكام المنصوص عليها في الاتفاق الضماني. وقد تتعلق هذه الشروط برصد الموجودات المرهونة وكذلك الإنفاذ من جانب الدائن المضمون لدى وقوع تقصير، وذلك إلى الحد الذي لا تتعارض عنده مع أحكام القانون النموذجي (انظر الأقسام ٣ إلى ٦ من عينة الاتفاق الضماني).

٥٠- وللطرفين الحرية أيضاً في أن يحددا في الاتفاق الضماني ما يشكل التقصير أو يستدعيه. وعادةً ما تشمل أحداث التقصير ما يلي:

- تخلف المانح عن دفع أي مبلغ مستحق بمقتضى الالتزامات المضمونة عند استحقاقه؛
- تخلف المانح عن دفع مبلغ لدائن آخر فيما يتعلق بالتزام نقدي يتجاوز عتبة معينة (ما يشار إليه باسم "التقصير المتشابه")؛
- إعسار المانح أو خضوع أي موجودات مرهونة لحجز أو لتدابير أو إجراءات إنفاذ من جانب طرف ثالث؛
- كون أي بيان مقدم من المانح في الاتفاق أو في أي مستند مقدم إلى الدائن المضمون بمقتضى الاتفاق زائفاً أو مضللاً في أي جانب مهم؛

- أي حالة عدم أداء من المانح في أي جانب مهم من جوانب أي من التزاماته بمقتضى الاتفاق.
 - ٥١- وعندما لا يكون المانح هو المدين بالالتزامات المضمونة، ينبغي أن تصاغ أحداث التقصير بحيث تشمل المدين عندما يكون ذلك منطبقاً. وفي معظم الحالات، يُعتبر أن هذه الأحداث لا تشكل حدث تقصير إلا بعد انقضاء مهلة.
 - ٥٢- ويجوز أيضاً أن تُدرج أحداث التقصير في اتفاق آخر يشير إليه الاتفاق الضماني. وإذا أنشئ الحق الضماني باتفاق تنشأ بموجبه الالتزامات المضمونة أيضاً (على سبيل المثال، عقد البيع مع شرط الاحتفاظ بحق الملكية واتفاقات الإيجار التمويلي)، فمن المرجح أن تُحدد أحداث التقصير في الاتفاق الضماني. بيد أنه في الحالات التي يكون فيها الحق الضماني ممنوحاً لتأمين التزامات ناشئة بمقتضى اتفاق منفصل (مثلاً، اتفاق ائتماني بشأن تسهيل ائتماني أو قرض محدد)، يُحتمل أن يشير الاتفاق الائتماني إلى الاتفاق المنفصل الذي سيصف أحداث التقصير (انظر القسم ١ (ج) من عينة الاتفاق الضماني).
 - ٥٣- وينبغي للأطراف أيضاً أن تعي أنه قد توجد قوانين أخرى قد تُحد من نطاق استقلاليتها (مثلاً، قانون حماية المستهلك أو قانون الالتزامات الذي ينص على أن التقصير يجب أن يكون مهماً لكي يؤدي إلى تعجيل أجل سداد القرض المحدد الأجل).
 - ٥٤- ويتضمن المرفق الثالث عينة من شرط الاحتفاظ بحق الملكية والأحكام ذات الصلة ("عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية"). ويختلف هيكلها اختلافاً كلياً عن عينة الاتفاق الضماني الواردة في المرفق الثاني. وقد تُستخدم هذه الأحكام في معاملات من قبيل عقود البيع حيث يحتفظ البائع بحق الملكية في الموجودات حتى يسدد المشتري ثمن الشراء بالكامل (انظر المثال ٥ ألف في القسم ألف). وفي حين أن للطرفين حرية إبرام اتفاق قائم بذاته للاحتفاظ بحق الملكية، فإن من المرجح أن تُدرج شروط مشابهة في اتفاق آخر. وتختلف الشروط الدقيقة تبعاً للظروف، مثلاً عندما تُستخدم الموجودات كمعدات أو كمخزونات من أجل إعادة البيع. وتتناول عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية الحالة التي لا تكون فيها الموجودات مخصصة لإعادة البيع.
 - ٥٥- وقد يكون من المفيد الإشارة إلى أنه حيث إن القانون النموذجي يستند إلى نهج وحدوي، فإن البائع لن يحصل على حماية باستخدام شرط الاحتفاظ بحق الملكية تفوق الحماية الممنوحة للدائن المضمون. ويظل على البائع تلبية متطلبات أخرى في القانون النموذجي لجعل حقه نافذاً إزاء الحقوق الضمانية المتنافسة.
- [ملحوظة إلى الفريق العامل: تُعرض عينة الاتفاق الضماني وعينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية هنا لتيسير نظر الفريق العامل فيهما. وعند وضع مشروع الدليل العملي في صيغته النهائية، ستُردان في المرفق الموجود في نهاية الدليل العملي.]

المرفق الثاني

عينة اتفاق ضماني بشأن تسهيل ائتماني

اتفاق ضماني

بين

شركة التكنولوجيا الحديثة، وهي شركة مؤسسة بمقتضى قانون الشركات في الدولة "ألف"،
ويوجد مكتبها المسجل ومكان إدارتها المركزية في [العنوان، الدولة "ألف"] ("المانح")

و

مصرف الرفاه، وهو مصرف مؤسس بمقتضى قانون المؤسسات المالية في الدولة "ألف"،
ولديه فرع في [العنوان، الدولة "ألف"] ("الدائن المضمون")^(٤)

الديباجة

ألف- وافق الدائن المضمون على أن يتيح تسهياً ائتمانياً للمانح لتمويل عملياته عملاً باتفاق ائتماني^(٥)
مؤرخ ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨.
باء- يمثل تنفيذ هذا الاتفاق شرطاً لتقديم الائتمان من الدائن المضمون إلى المانح بمقتضى ذلك
الاتفاق الائتماني.

١- التعاريف

في هذا الاتفاق:

- (أ) عبارة "الاتفاق الائتماني" تعني الاتفاق الائتماني المشار إليه في الديباجة، بالصيغة التي قد
يعدل بها ذلك الاتفاق أو يُستكمل أو يعاد بيانه من وقت إلى آخر؛
- (ب) عبارة "الموجودات المرهونة" يُقصد بها المعنى المقصود بهذا المصطلح في البند ٢-١ أدناه؛
- (ج) عبارة "حدث تقصير" تعني: "١" أي حدث يشكل "حدث تقصير" بمقتضى اتفاق الائتمان،
و"٢" أي تخلف من جانب المانح عن الامتثال لأي من التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق؛
- (د) عبارة "التزامات" تعني جميع التزامات المانح الحالية والآجلة تجاه الدائن المضمون بمقتضى
اتفاق الائتمان وهذا الاتفاق أو المتوخاة فيهما؛
- (هـ) كل عبارة من العبارات التالية يُقصد بها المعنى المحدد لها في القانون النموذجي: "الحساب
المصرفي"، و"اتفاق السيطرة"، و"المدين بالمستحق"، و"المعدات"، و"المخزونات"،
و"العائدات"، و"المنتج".

(٤) الدائن المضمون والمانح محدّدان في الاتفاق الضماني.

(٥) مصطلح "اتفاق ائتماني" مستخدم كمصطلح عام لوصف الاتفاق الذي يمكن بمقتضاه تقديم ائتمان من الدائن.
ويجوز استخدام مصطلحات أخرى حسب طبيعة المعاملة أو الممارسات المحلية.

٢- إنشاء الحق الضماني والالتزامات المضمونة

٢-١- إنشاء الحق الضماني

ينشئ المانح حقاً ضمانيّاً في جميع موجوداته المنقولة الحالية والآجلة ("الموجودات المرهونة") لصالح الدائن المضمون. [ينشئ المانح لصالح الدائن المضمون حقاً ضمانيّاً في فئة الموجودات التالية:^(٦)

- (أ) المخزونات؛
- (ب) المستحقات؛
- (ج) المعدات؛
- (د) الأموال المودعة في حساب مصرفي؛
- (هـ) المستندات القابلة للتداول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، سندات الشحن وإيصالات المستودعات؛
- (و) الصكوك القابلة للتداول، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الكمبيالات والشيكات والسندات الإذنية؛
- (ز) الملكية الفكرية وحقوق الترخيص ذات الصلة؛
- (ح) ...
- (ط) جميع عائدات^(٧) ومنتجات كل ما تقدم ذكره، في حال كانت غير مذكورة أعلاه.

٢-٢- الالتزامات المضمونة

يضمن الحق الضماني المنشأ بمقتضى هذا الاتفاق جميع الالتزامات.

٣- البيانات المقدمة من المانح^(٨)

٣-١- فيما يخص مكان موجودات مرهونة معينة

- (أ) إن مخزونات المانح ومعداته يحتفظ بها أو يستخدمها المانح وسيحتفظ بها أو سيستخدمها في جميع الأوقات في الدولة "ألف"، ما لم يبلغ المانح الدائن المضمون بإجراء تغيير، في العناوين المدرجة في مرفق هذا الاتفاق؛
- (ب) إن العناوين التي تُرسل إليها فواتير المدينين بالمستحقات العائدة للمانح أو التي ستعود له توجد وستوجد في جميع الأوقات في الدولة "ألف"، ما لم يبلغ المانح الدائن المضمون بإجراء تغيير، عن طريق إشعار يحدد دولة (دول) أخرى توجد فيها عناوين ترسل إليها فواتير المدينين بهذه المستحقات؛
- (ج) إن الحسابات المصرفية للمانح يحتفظ بها وسيحتفظ بها في جميع الأوقات في فروع مصارف في الدولة "ألف"، في العناوين المدرجة في مرفق هذا الاتفاق ما لم يبلغ المانح الدائن المضمون بإجراء تغيير. واتفاقات الحسابات المتعلقة بهذه الحسابات المصرفية يحكمها وسيحكمها القانون ذو الصلة في الدولة التي يوجد فيها الفرع المعني، ولا تشير ولن تشير إلى قانون آخر فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بهذا الاتفاق.^(٩)

٣-٢- فيما يخص مكان المانح واسمه

(أ) إنَّ المكتب المسجَّل للمانح ومكان إدارته المركزية يوجدان وسيوجدان في جميع الأوقات في الدولة "ألف"؛

(ب) إنَّ الاسم الدقيق للمانح ودولة تأسيسه هما على النحو المبين في الصفحة الأولى من هذا الاتفاق. ولن يغير المانح دولة تأسيسه دون موافقة كتابية مسبقة من الدائن المضمون، ولن يغير اسمه دون إعطاء الدائن المضمون إشعاراً مسبقاً قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من التغيير.

٤- التراخيص المتعلقة بالموجودات المرهونة

٤-١- عمليات التسجيل

يأذن المانح للدائن المضمون بتسجيل أيِّ إشعار واتخاذ أيِّ إجراءات أخرى ضرورية أو مفيدة لجعل الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل.^(١٠)

٤-٢- الفحص والنسخ

(أ) يجوز للدائن المضمون أن يفحص الموجودات المرهونة والمستندات أو السجلات التي تثبت هذه الموجودات، ويجوز له دخول مباني المانح لهذه الأغراض، بعد توجيه إشعار مسبق إلى المانح قبل مدة معقولة؛

(ب) يقدم المانح إلى الدائن المضمون، عندما يطلب الدائن المضمون ذلك، نسخاً من الفواتير والعقود وسائر المستندات التي تثبت مستحقاته.

٤-٣- التعامل مع الموجودات المرهونة

(أ) إلى أن يبلغ الدائن المضمون المانح بأن حدثاً من أحداث التقصير قد وقع، يجوز للمانح بيع مخزوناته ومستندات ملكيته أو تأجيرها أو الترخيص باستخدامها أو التصرف فيها على أيِّ نحو آخر، وتحصيل مستحقاته وصكوكه القابلة للتداول، والتصرف في المعدات البالية أو المتقادمة، في كل حالة على حدة، في سياق عمله المعتاد؛

(ب) لن يمنح المانح أيِّ حق ضماني في الموجودات المرهونة، وباستثناء ما هو مسموح به بمقتضى الفقرة (أ)، لن يبيع الموجودات المرهونة أو يؤجرها أو يرخِّص باستخدامها أو يتصرف فيها على أيِّ نحو آخر؛^(١١)

(٦) عندما يراد رهن جميع موجودات المانح الحالية والآجلة، لا تكون القائمة ضرورية. وتُورد القائمة كخيار عندما تكون نية الطرفين هي قصر الحق الضماني على فئات معينة من الموجودات.

(٧) في حين أن الحق الضماني في الموجودات المرهونة يمتد إلى عائداتها القابلة للتحديد، قد يرغب الطرفان في إدراج تلك العائدات كجزء من الموجودات المرهونة الأصلية.

(٨) لا يشمل هذا الاتفاق الضماني سوى البيانات المقدمة عن الوقائع التي تتيح للدائن المضمون تحديد الدولة التي سينطبق قانونها على إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولوياته. والمعلومات الواردة في هذا البند ستتيح للدائن المضمون أن يحدد المكان الذي يتعين التسجيل فيه، في جملة أمور.

(٩) الغرض من ذلك هو كفالة تحديد القانون الواجب التطبيق بمقتضى المادة ٩٧ من القانون النموذجي.

(١٠) هذا الإذن مشروط بمقتضى المادة ٢ من الأحكام النموذجية المتعلقة بالسجل.

(١١) هذا الحظر هو التزام تعاقدي وليس ملزماً للأطراف الثالثة. فمثلاً، يمكن في ظروف معينة للطرف الثالث الذي يشتري موجوداً مرهوناً أن يحتازه خالصاً من الحق الضماني.

(ج) يجوز للدائن المضمون أن يبلغ المدينين بمستحقات المانح في أي وقت بوجود الحق الضماني للدائن المضمون، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. بيد أن أي إشعار يوجه قبل وقوع حدث تقصير سيأذن للمدينين بسداد مدفوعاتهم إلى المانح إلى أن يُصدر الدائن المضمون تعليمات إليهم بغير ذلك بعد وقوع حدث من أحداث التقصير.^(١٢)

٥- التعهدات المتعلقة بالموجودات المرهونة

١-٥- الموجودات المنقولة

يتعهد المانح بأن تظل الموجودات المرهونة موجودات منقولة في جميع الأوقات، ولن يلحقها مادياً بممتلكات غير منقولة.

٢-٥- نفاذ الحق الضماني

سيستخدم المانح جميع الإجراءات ويقدم جميع المستندات التي يكون من المعقول أن يحتاجها الدائن المضمون لكي يكون الحق الضماني للدائن المضمون قابلاً للإنفاذ وسارياً في جميع الأوقات ويتمتع بالأولوية تجاه الأطراف الثالثة في جميع الولايات القضائية التي قد توجد فيها الموجودات المرهونة أو التي قد يتم فيها إنفاذ الحق الضماني.

٣-٥- الحسابات المصرفية

سيستخدم المانح جميع الخطوات اللازمة لجعل الحق الضماني للدائن المضمون نافذاً تجاه الأطراف من خلال اتفاق سيطرة يتعلق بجميع الأموال المودعة في حساب مصرفي محتفظ به في مصرف غير الدائن المضمون.^(١٣)

٦- الإنفاذ

١-٦- الحقوق بعد وقوع حدث تقصير

بعد وقوع حدث تقصير، وفي حال استمرار الحدث:

(أ) يجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني وممارسة كل حقوق الدائن المضمون بمقتضى القانون النموذجي وأي قانون آخر منطبق؛

(ب) يجوز للدائن المضمون أيضاً، رهنأ بأي حكم إلزامي من أحكام القانون المنطبق:

١- احتياز أي موجود مرهون أو استخدامه أو تشغيله أو إدارته أو بيعه أو تأجيره أو الترخيص باستخدامه أو التصرف فيه على نحو آخر، في كل حالة على حدة، وفقاً للأحكام والشروط التي يعتبرها مناسبة؛

٢- تحصيل مستحقات المانح وصكوكه القابلة للتداول، والتوصل إلى حلول وسط مع المدينين بهذه المستحقات والصكوك أو القيام بمعاملات معهم، ومنح براءات الذمة لهم؛

٣- اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى اللازمة أو المفيدة لغرض تسهيل الموجودات المرهونة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إكمال صنع المخزونات وشراء المواد الأولية.

(١٢) بموجب القانون النموذجي، يجوز توجيه إشعار إلى المدين بمستحق في أي وقت من الأوقات. غير أن الأطراف كثيراً ما تدرج في اتفاقها الضماني الإذن الممنوح في الجملة الثانية (انظر المادة ٦٣ (٢) من القانون النموذجي).

(١٣) إذا أودعت أموال لدى الدائن المضمون، فإنه سيستفيد من النفاذ التلقائي تجاه الأطراف الثالثة. ويعترف القانون النموذجي أيضاً باتفاقات السيطرة كطريقة لتحقيق النفاذ تجاه الأطراف الثالثة (انظر المادة ٢٥ من القانون النموذجي).

٦-٢- الوصول إلى مباني المانح

يسمح المانح للدائن المضمون بدخول واستخدام المباني التي توجد فيها الموجودات المرهونة، لأغراض ممارسة إنفاذ حقوق الدائن المضمون.^(١٤)

٦-٣- أسلوب الإنفاذ

يجوز ممارسة حقوق الإنفاذ على جميع الموجودات المرهونة، في مجملها أو منفصلة، فيما يخص أي جزء منها.

٦-٤- رد النفقات

سيعوض المانحُ الدائنُ المضمون، بناءً على طلب الدائن المضمون، عن جميع التكاليف والرسوم والمصروفات الأخرى التي يتكبدها في ممارسة حقوقه (بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، في إنفاذ حقه الضماني)، بفائدة مصرفية بمعدل سنوي قدره * في المائة.

٧- أحكام عامة

٧-١- ضمان إضافي ومستمر

الحق الضماني الذي ينشئه هذا الاتفاق هو حق إضافي إلى أي ضمان آخر يحتفظ به الدائن المضمون (وليس بديلاً له)، وهو ضمان مستمر سيبقى على الرغم من دفع أي التزامات من وقت إلى آخر، كلياً أو جزئياً. غير أن هذا الحق الضماني يسقط عند انتهاء الالتزام بتقديم الائتمان بموجب الاتفاق الائتماني واستيفاء جميع الالتزامات بالكامل.

٧-٢- المبالغ المحصّلة

يجوز للدائن المضمون أن يحتفظ بأي مبالغ يحصلها من الموجودات المرهونة قبل أن تصبح جميع الالتزامات مستحقة، باعتبار تلك المبالغ موجودات مرهونة.

٧-٣- سبل الانتصاف الأخرى

ممارسة الدائن المضمون لأي حق لن تمنع الدائن المضمون من ممارسة أي حق آخر منصوص عليه في هذا الاتفاق أو بمقتضى القانون، وكل حقوق الدائن المضمون تراكمية وليست بديلة. ويجوز للدائن المضمون إنفاذ حقه الضماني دون أن يكون ملزماً بممارسة أي سبيل انتصاف ضد أي شخص مسؤول عن دفع الالتزامات أو بأن يسهل أي ضمان آخر.

٧-٤- التضارب مع الاتفاق الائتماني

في حال وجود أي تنازع أو تضارب بين أحكام هذا الاتفاق وأحكام الاتفاق الائتماني، تسري أحكام الاتفاق الائتماني.

٨- القانون المنطبق

يخضع هذا الاتفاق لأحكام قوانين الدولة "ألف" ويفسّر وفقاً لها. ويجب أيضاً تفسير أحكام هذا الاتفاق بهدف إعمال نية الطرفين المتمثلة في أن يكون الحق الضماني للدائن المضمون صحيحاً وناظراً في جميع الولايات القضائية التي قد توجد فيها الموجودات المرهونة والتي قد يتعين أن يتم فيها إنفاذ حقوق الدائن المضمون.

(١٤) هذا التزام شخصي من المانح وقد لا يكون بالضرورة قابلاً للإنفاذ تجاه مالك المباني المؤجرة للمانح، ما لم يوافق هذا المالك.

٩- الإشعارات

يجب أن يكون أي إشعار موجه من طرف إلى الطرف الآخر كتابياً وأن يوجه وفقاً لأحكام الإشعار الواردة في الاتفاق الائتماني.

النسخ والتوقيعات

يجوز أن يجرر هذا الاتفاق بأي عدد من النسخ، وأن يجرر كل طرف فيه نسخاً منفصلة منه، وتشكل أي مجموعة كاملة من هذه النسخ المنفصلة نسخة أصلية من هذا الاتفاق. ويكون تقديم أي نسخة موقع عليها من صفحة التوقيع على هذا الاتفاق عن طريق البريد الإلكتروني نافذاً بقدر نفاذ أي نسخة من هذا الاتفاق موقع عليها يدوياً.

وقع عليه الطرفان في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨

مصرف الرفاه

شركة التكنولوجيا الحديثة

المرفق الثالث

عينة شرط الاحتفاظ بحق الملكية

فيما يلي عينة من شروط للاستخدام في عقد بيع يتعلق بموجودات محددة يعترزم المشتري أن يستخدمها في تشغيل منشآته (مطبعة مثلاً).

- * تظل الموجودات المباعة بموجب هذا العقد ملكاً للبائع إلى حين سداد ثمن الشراء بالكامل. وعليه، فإن ملكية الموجودات لن تنتقل إلى المشتري إلا عندما يدفع ذلك المبلغ بالكامل إلى البائع.
- * يأذن المشتري للبائع بتسجيل أي إشعار واتخاذ أي إجراءات أخرى ضرورية أو مفيدة لجعل احتفاظ البائع بملكية الموجودات نافذاً تجاه الأطراف الثالثة بالتسجيل.
- * لا يقوم المشتري، حتى انتقال ملكية الموجودات إليه، ببيعها أو تأجيرها أو التصرف فيها على نحو آخر أو منح حق ضماني يرهنها، في كل حالة على حدة، دون موافقة كتابية من البائع.
- * إذا قام المشتري ببيع الموجودات أو تأجيرها أو التصرف فيها على نحو آخر لصالح طرف ثالث بموافقة كتابية من البائع أو بدونها، تخضع أي مستحقات ناشئة عن تلك المعاملة تلقائياً لحق ضماني لصالح البائع.^(٥)
- * يمتنع المشتري عن إرفاق أو إلحاق الموجودات بممتلكات غير منقولة دون موافقة مسبقة من البائع.

المرفق الرابع

مسرد المصطلحات

[ملحوظة إلى الفريق العامل: يُعرض مسرد المصطلحات هنا بغية تيسير النظر فيه من جانب الفريق العامل، مع ملاحظة أن معظم المصطلحات أُشير إليها في الأجزاء السابقة من مشروع الدليل

(١٥) لما كان الحق الضماني يمتد ليشمل العائدات المتأتبة من الموجودات المرهونة، فإن هذا الشرط يعيد التأكيد على تلك القاعدة المنصوص عليها في القانون النموذجي.

العملي. ولعلَّ الفريق العامل يودُّ أن يؤكِّد أن قائمة المصطلحات كاملة وأن المرفق هو المكان الأفضل لوضع مسرد المصطلحات ضمن الدليل العملي.]

يستخدم هذا الدليل، قدر الإمكان، المصطلحات المعرَّفة في المادة ٢ من القانون النموذجي. وتقدم القائمة التالية توضيحات بشأن الكيفية التي تُستخدم بها بعض المصطلحات الرئيسية في الدليل. ولما كان من المرجح أن تتباين المصطلحات المستخدمة في الولايات القضائية المختلفة، يُقترح أن يشار إلى المصطلحات الدقيقة المستخدمة في كل دولة والكيفية التي فسَّرت بها تلك المصطلحات من أجل تحسين فهم الكيفية التي سيعمل بها القانون النموذجي في تلك الدولة.

المصطلح	معناه، بصفة عامة
الحق الضماني الاحتيازي	حق يمكن للبائع أن يحصل عليه لضمان التزام المشتري بدفع أي جزء غير مسدد من ثمن الشراء أو حق يمكن للدائن أن يحصل عليه لضمان التزام مستحق على المانح بقدر ما استخدم الائتمان لتمويل احتياز موجودات.
الحق الضماني في جميع الموجودات	حق ضماني ينشأ في جميع موجودات المانح الحالية والآجلة.
أساس الاقتراض	مبلغ يكون المقرض مستعداً لإقراضه استناداً إلى قيمة الموجودات المرهونة التي يقدمها المقترض كضمان.
المدين	الشخص الذي يتعين عليه سداد قيمة الالتزام المضمون أو الوفاء به على نحو آخر. وفي معظم الحالات، يكون المدين الشخص الذي يمنح الحق الضماني، وإن لم يشترط أن يكون الحال كذلك دائماً. وهو يختلف عن "المدين بمسحق" الذي يشير إلى شخص يتعين عليه سداد قيمة مستحق خاضع لحق ضماني.
التقصير	تحلُّف المدين عن سداد قيمة الالتزام المضمون أو عن الوفاء به على نحو آخر. وقد يشمل أيضاً أي أحداث أخرى يكون المانح والدائن المضمون قد اتفقا على أنها تشكل تقصيراً.
الموجودات المرهونة	موجودات منقولة تقدم كضمان، ويشمل هذا المصطلح المستحقات التي تنقل عن طريق الاتفاق لأغراض غير ضمانية. ويستخدم مصطلح "ضمانة" أيضاً للإشارة إلى الموجودات الخاضعة لحق ضماني.
المعدات	الموجود الملموس بخلاف المخزونات أو السلع الاستهلاكية الذي يُستخدم أو يُعتزم استخدامه في المقام الأول في تشغيل المنشأة. ومن الأمثلة على ذلك المطابع أو الحواسيب التي يستخدمها المانح في تشغيل منشأته.
الموجود الآجل	الموجود المنقول الذي لا يكون قائماً في وقت إبرام الاتفاق الضماني، أو لا تكون للمانح حقوق فيه أو صلاحية لرهنه في ذلك الوقت. ومن الأمثلة على ذلك الموجودات التي قد يشتريها المانح، والمنتجات التي سيصنعها، والمستحقات التي سيحصل عليها بعد إبرام الاتفاق الضماني.
المانح	الشخص الذي ينشئ حقاً ضمانياً لضمان التزام مستحق منه أو مستحق من شخص آخر. ويشمل هذا المصطلح أيضاً مشتري الموجودات المرهونة أو أي شخص آخر تنقل إليه تلك الموجودات ويكتسب حقوقه خاضعة لحق ضماني

وكذلك الشخص الذي ينقل المستحقات لأغراض غير ضمانية. وتيسيراً للإحالة، يُستخدم هذا المصطلح في الدليل للإشارة أيضاً إلى المانحين المرتقبين، أي من هم بصدد منح حق ضماني في موجوداتهم. وتبعاً للظروف، فإن المصطلح يُستخدم كمرادف لمصطلحي "المدين" أو "المقترض".	
الموجودات الملموسة التي يُحتفظ بها لبيعها أو تأجيرها في سياق العمل المعتاد، بما فيها المواد الخام والمواد قيد التجهيز.	المخزون
الموجود الملموس أو غير الملموس الذي ليس من الممتلكات غير المنقولة.	الموجود المنقول
الحيازة الفعلية لموجود ملموس من قبل شخص أو ممثل له، أو من قبل شخص مستقل يُقر بأنه يحتفظ بذلك الموجود لصالح ذلك الشخص.	الحيازة
أي شيء يُتقاضى بشأن الموجود المرهون، وذلك مثلاً من خلال بيعه أو التصرف فيه على نحو آخر. ويُعتبر من العائدات حاسوب تم تبادله وكذلك أموال أو صكوك قابلة للتداول وردت من خلال بيع مطبوعة. ومن العائدات أيضاً مدفوعات التأمين بسبب الأضرار التي لحقت بالموجودات.	العائدات
أفضلية حق شخص ما في الموجودات المرهونة على حق مطالب منافس قد يكون دائناً مضموناً أو أي شخص آخر لديه مطالبة بالموجودات.	الأولوية
الحق في تلقي أموال نقدية باستثناء الحق في التلقي مثبت بصك قابل للتداول والحق في تلقي أموال مودعة في حساب مصرفي والحق في تلقي قيمة ورقة مالية غير مودعة لدى وسيط.	المستحق
الشخص الذي لديه الحق الضماني أو منفعة الحق الضماني. ويشمل هذا المصطلح الشخص الذي تنقل إليه المستحقات لأغراض غير ضمانية. وتيسيراً للإحالة، يُستخدم هذا المصطلح في هذا الدليل ليشمل الدائنين المضمونين المرتقبين أي، بعبارة أخرى، الدائنين الذين يهدفون إلى أخذ ضمان في موجودات منقولة. وتبعاً للظروف، فإن المصطلح يُستخدم كمرادف لمصطلحات "الدائن" أو "المقترض" أو "الممول" أو "المورد".	الدائن المضمون
اتفاق بين المانح والطرف المضمون على إنشاء حق ضماني. ولا يُعتد بما إذا كانت الأطراف تسميه اتفاقاً ضمانيّاً أم لا، حيث إن نية الاتفاق هي منح ضمان في موجودات منقولة. ويشمل هذا المصطلح أيضاً اتفاقاً ينص على النقل التام لمستحق.	الاتفاق الضماني
حق ملكية في موجود منقول، أنشئ باتفاق ضماني، يضمن سداد قيمة التزام مضمون أو الإيفاء به على نحو آخر. وهو يشمل أي حق يؤدي غرضاً ضمانياً بصرف النظر عما إذا كان الطرفان يسميانه حقاً ضمانيّاً، وبصرف النظر عن نوع الموجود، أو وضعية المانح أو الدائن المضمون، أو طبيعة الالتزام المضمون. وهو يشمل، على سبيل المثال، حق بائع الموجودات الملموسة في الاحتفاظ بحق الملكية وحق المؤجرين التمويليين. ويشمل هذا المصطلح أيضاً حق المنقول إليه بمقتضى نقل تام لمستحق بالاتفاق.	الحق الضماني